[329] فالخلاف معهم إذا اختلفت الدار فعلا وحكما، هل يقع الفسخ أم لا؟ والكلام في العدة هل تجب أم لا؟. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). وإيضا الأصل بقاء العقد، ووقع الفسخ في الحال يحتاج إلى دليل، والخبر الذي قدمناه في اسلام أبي سفيان وتأخر إسلام هند، وأن النبي - صلى ا عليه وآله - أقرهما على الزوجية (2) يدل على ذلك. فان أبا سفيان كان قد اختلفت الدار بينه وبين زوجته فعلا وحكما، فأما فعلا: فمشاهدة. وأما حكما: فلان مكة كانت دار حرب، وأسلم هو بمر الظهران (3)، وهي دار السلام، لأن النبي - صلى ا عليه وآله - كان نزلها وملكها واستولى عليها، ومع هذا فلم يقع الفسخ بينهما. وأيضا: فصفوان بن امية (4)، وعكرمة بن أبي جهل (5) أسلمت زوجتاهما، وخرجت زوجة عكرمة أم حكيم بنت الحارث (6) خلفه إلى الساحل فردته وأخذت له الأمان. وكانت زوجة صفوان فاختة بنت الوليد بن المغيرة (7)

_____

(1) الكافي 5: 435 حديث 1 و 2، والتهذيب 7: 300 حديث 1253، والاستبصار 3: 181 حديث 657. (2) السنن الكبرى 7: 186، والجوهر النقي المطبوع في ذيل السنن الكبرى 7: 186 والشرح الكبير 7: 601. (3) الظهران: واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مر تضاف الى هذا الوادي فيقال: مر الظهران. (4) صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية. مات سنة أثنتين وأربعين في ولاية معاوية. تاريخ الصحابة: 135. (5) عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. أسلم يوم الفتح. قيل انه قتل يوم اليرموك في خلافة عمر. تاريخ الصحابة: 194. (6) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية، شهدت أحد وهي كافرة، ثم أسلمت يوم الفتح، كانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبي جهل ولما أسلمت كان زوجها قد هرب الى اليمن، فاستأمنت له من النبي - صلى ا عليه وآله فاذن لها، فردته، فأسلم، اسد الغابة 5: 577. (7) فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية، اخت خالد خالد بن الوليد، أسلمت يوم الفتح، وبايعت رسول ا صلى ا عليه وآله، اسد الغابة. اسد الغابة 5: 515.

_____